@ 372 @ من لم يكن معروف النسب وإنما يعرف ذلك بقول الواقف فلا يدخل في الاستحقاق معهم ومثال ذلك إذا قال وقفت أرضي هذه على ولدي ثم جاءت جارية له بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الغلة فادعاه الواقف يثبت نسبه ولا حصة له من الغلة ولو جاءت امرأته أو أم ولده لأقل من ستة أشهر من وقت الغلة كانت الحصة من الوقف كذا في الحاوي وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا لم يشركهم كذا في المحيط فإن مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي أدركت فيها الغلة فإن هذا الولد يشارك الولد الأول في الغلة وكذلك لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم تقر بانقضاء العدة فهو على هذا ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب فيه كالجواب في المنكوحة كذا في الظهيرية وإن عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقف بحيث يمكن الوصول إليها ثم مات فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة إلا أن تكون الولادة لأقل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الأول ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة بيوم أو يومين ثم جاءت امرأته بولد ما بينها وبين السنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة كذا في فتاوى قاضي خان ثم تكلموا في معرفة اليوم الذي يجب الحق في الغلة ذكر هلال رحمه ا تعالى هو اليوم الذي صارت للغلة قيمة ولا يشترط الفضل عن المؤن وقيل هو اليوم الذي صارت لها قيمة بحيث يفضل عن المؤن والخراج والنوائب القاهرة كالدين الواجب في الغلة كذا في محيط السرخسي وهو اختيار المتأخرين من مشايخ بخارى رحمهم ا تعالى كذا في الحاوي ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي العور والعميان كان الوقف لهم دون غيرهم ويعتبر العور والعمي من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة ولو قال أرضي صدقة موقوفة على أصاغر ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة كذا في الظهيرية ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكنو البصرة يوم وجود الغلة كذا في فتاوى قاضي خان